

HEAD OFFICE
Sana'a

NO:.....

قطاع الرقابة على البنوك

المركز الرئيسي
صنعاءالتاريخ: 2009/2/8
الرقم:

٩١٢٤

منشور دوري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ مموجه إلى كافة البنوك العاملة في الجمهوريةالموضوع: المرابع — ون الخارج — ونالمقدمة

إلحاقاً بالمنشور الدوري رقم (٥) لسنة ١٩٩٧م بشأن المراجعين الخارجيين وفي إطار سعي البنك المركزي اليمني للحفاظ على استقرار وسلامة الأوضاع المالية للبنوك ونظراً للحاجة الملحة لتعزيز الدور الهام والحيوي للمراجعين الخارجيين وتعزيزاً لاستقلاليتهم فقد تقرر ضرورة تدوير المراجعين الخارجيين للبنوك وتحديد مسؤوليات إضافية عليهم على النحو التالي:

أولاً: نطاق سريان المنشور:

تسري تعليمات هذا المنشور على كافة البنوك العاملة في الجمهورية وعلى جميع المراجعين الخارجيين لها

ثانياً: تدوير المراجع الخارجي

١) يجب أن لا تزيد مدة العقد بين البنك والمراجع الخارجي عن خمس سنوات كما لا يجوز إعادة تعيينه مرة أخرى قبل مرور عامين على الأقل على آخر تعيين له بالبنك ويستثنى من شرط المدة فروع البنوك الخارجية.

٢) لا يجوز عزل أو تغيير المراجع خلال السنة المالية أو تغييره بعد انتهاء السنة المالية خلال فترة التحديد المسموح بها إلا إذا ثبتت للبنك تقصيره في أداء مهامه أو إخلاله بواجباته ومسؤولياته

(٤١)

HEAD OFFICE
Sana'a

NO:

قطاع الرقابة على البنوك

المركز الرئيسي
صنعاءالتاريخ: 2009/2/8
الرقم:

المهنية أو عدم الالتزام بآداب وأخلاقيات المهنة أو ثبت عدم استقلاليته وذلك بخطاب كتابي موقع

من قبل رئيس مجلس الإدارة أو المدير الإقليمي بالنسبة لفروع البنك المركزي.

٣) لا يكون تغيير أو عزل المراجعين الخارجيين نافذا إلا بعد الموافقة المسبقة من قبل البنك المركزي.

٤) لا تقع على المراجع أي مسؤولية نتيجة إخطاره البنك المركزي اليمني بأية بيانات أو معلومات سرية يكون قد حصل عليها بحكم عمله أو طلبت منه أو أوردها في تقاريره وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة للعمل المصرفي .

٥) عند التعاقد مع المراجعين الخارجيين للعام المالي ٢٠٠٩م يجب الأخذ في الاعتبار عدد السنوات المتتالية السابقة عند احتساب مدة التعاقد وفقاً للفقرة (١) .

٦) على أي مراجع أو مكتب مراجعة يقوم بمراجعة أي بنك أن يخطر ذلك البنك والبنك المركزي بأى تغيير يطرأ على شركائه أو مديراته أو أي إجراءات تتخذ ضد المراجع أو مكتب المراجعة أو أي من العاملين فيه وذلك خلال شهر من تاريخ الحدث .

٧) على كل بنك أن يحتفظ ببيانات وافية عن المراجعين الخارجيين على أن تشمل تلك البيانات كحد أدنى ما يلي:

أ- اسم المراجع أو مكتب المراجعة وعنوانه كاملاً .

ب- أسماء ومؤهلات وخبرات المراجعين العاملين بالمكتب .

ت- تفاصيل أي علاقات عمل أو التزامات بين المراجع وشريكه والبنك الذي يقوم بمراجعته .

ث- صور من شهادات ممارسة المهنة .

ج- أي معلومات أخرى تساعد في عملية التقييم في حال ما إذا كان شريكاً لمكاتب مراجعه خارجية .

(٤-٢)



HEAD OFFICE
Sana'a

NO:.....

المركز الرئيسي
صنعاء

قطاع الرقابة على البنوك

التاريخ: 2009/2/8
الرقم :

ثالثاً: واجبات ومسؤوليات إضافية على المراجعين الخارجيين

بالإضافة إلى مسؤوليات المراجعين الخارجيين وفقاً لمعايير وأدلة التدقيق والمراجعة المعترف عليها والمعمول بها دولياً والتطورات التي تستجد عليها فإن على المراجعين الخارجيين أن يقوموا بتقديم تقرير فوري للبنك المركزي في الحالات الآتية:

- ١) في حالة كشفه لأي خرق أو عدم التزام من قبل البنك أو المصرف بالقوانين والتعليمات المنظمة للعمل المصرفي.
- ٢) في حالة ارتكاب أي من كبار المسؤولين في البنك أو أي من العاملين فيه جريمة اختلاس أو احتيال أو غش وتزوير أو أي أعمال أخرى تدرج تحت طائلة الجرائم الجنائية.
- ٣) في حالة تعرض المصرف لخسائر تؤدي لتخفيف رأس ماله المدفوع بنسبة ٥٠٪ أو أكثر.
- ٤) في حالة وجود مخالفات قانونية يرتكبها مجلس إدارة البنك أو إدارته التنفيذية تعرض البنك وأموال المودعين والدائنين للخطر.
- ٥) أي معلومات تشير إلى خرق أو انتهاك جوهري للنظام الأساسي للبنك ولوائحه التأسيسية أو سياساته الخاصة بالبنك.
- ٦) أي أمور جوهرية تهدىء بمخاطر عالية قد تؤثر على أوضاع البنك المالية والإدارية أو أي معلومات أو بيانات في هذا الشأن.

رابعاً: الخاتمة

- يعتبر هذا المنشور مكملاً للمنشور الدوري رقم (٥) لسنة ١٩٩٧م بشأن المراجعين الخارجيين وليس بديلاً عنه.

(٤-٣)





HEAD OFFICE

Sana'a

NO:

قطاع الرقابة على البنوك

٢- على كافة البنوك والمصارف الإسلامية الالتزام بنصوص هذا المنشور وتسليم نسخ منه للمراجعين الخارجيين للالتزام بمحتواه وإفادة البنك المركزي بما يفيد الإسلام.

خامساً: تاريخ السريان

يبدا العمل بهذا المنشور ابتداءً من العام المالي ٢٠٠٩م.

يرجى الاتصال بمضمون هذا المنشور لما فيه المصلحة العامة.

والله الموفق :

محمد سعد الروضي
و كيل المحافظ لقطاع الرقابة على البنوك

٢٠٠٩/٢/١٨

(٤-٤)